

الإجراءات الميدانية لتطبيق العقوبة الدولية

Field procedures for applying international punishment

الدكتور: أسود ياسين

المركز الجامعي بلحاج بوشعيب*عين تموشنت*، Toufik.khadidja82@gmail.com

تاريخ النشر: 22/06/2020

تاريخ القبول: 11/06/2020

تاريخ الاستلام: 14/03/2020

ملخص:

العقوبات الدولية هي أداة تستخدمها البلدان أو المنظمات الدولية لإقناع حكومة معينة أو مجموعة من الحكومات بتغيير سياستها عن طريق تقييد التجارة أو الاستثمار أو أي نشاط تجاري آخر، ولقد لجأ المجلس إلى الجزاءات الإلزامية في حالات فشلت فيها المساعي الدبلوماسية كسبيل للتوصل إلى حلول عند تعرض السلام للخطر، وتنوعت الجزاءات من اقتصادية وتجارية شاملة، إلى تدابير موجهة توجيهها مستهدفا مثل حظر الأسلحة أو منع السفر أو القيود المالية أو الدبلوماسية، وفي نفس الوقت أعرب عدد كبير من الدول ومنظمات الإغاثة الإنسانية عن قلقها بشأن الواقع السليبي الذي قد يترتب على الجزاءات من إضرار أكثر فئات السكان ضعفا، مثل النساء والأطفال، وما يترتب عنها من آثار سلبية لاقتصاديات الدول الأخرى الغير مستهدفة أصلا إما بحكم الجوار أو لارتباط المصالح.

كلمات مفتاحية: العقوبة، مجلس الأمن، الإرهاب، المحكمة، القوى المسلحة.

Abstract:

International sanctions are a tool that countries or international organizations use to persuade a specific government or group of governments to change their policy by restricting trade, investment and the sanctions have varied from comprehensive economic and trade to targeted measures such as arms embargoes, travel bans, or financial or diplomatic restrictions, and at the same time Many countries and humanitarian relief organizations are concerned about the negative reality

that sanctions may entail from harming the most vulnerable groups of the population, such as women and children

Keywords: Punishment, the Security Council, terrorism, the court, the armed forces

Codes de classification de Jel: XN1, XN2.

المؤلف المرسل: د أسود ياسين الإيميل: toufik.khadidja82@gmail.com

مقدمة:

بموجب الفصل السابع من الميثاق يجوز لمجلس الأمن اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة للمحافظة على السلم والأمن الدولي أو استعادتهما، وتتراوح هذه التدابير بين الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، وقد يصل الأمر إلى حد تفعيل الجزاءات العسكرية الدولية، ويرمي استخدام الجزاءات الإلزامية إلى ممارسة الضغط على دولة ما لكي تمتثل للأهداف التي حددها مجلس الأمن دون اللجوء إلى استعمال القوة، ومن ثم توفر الجزاءات لمجلس الأمن وسيلة هامة لإنفاذ قراراته، ونظرا للطابع العالمي للأمم المتحدة فإن مجلس الأمن هو الهيئة المناسبة على وجه الخصوص لوضع هذه التدابير ورصدها.

ولقد لجأ المجلس إلى الجزاءات الإلزامية في حالات فشلت فيها المساعي الدبلوماسية كسبيل للتوصل إلى حلول عند تعرض السلام للخطر، وتنوعت الجزاءات من اقتصادية وتجارية شاملة، إلى تدابير موجبة توجيهها مستهدفا مثل حظر الأسلحة أو منع السفر أو القيود المالية أو الدبلوماسية، وفي نفس الوقت أعرب عدد كبير من الدول ومنظمات الإغاثة الإنسانية عن قلقها بشأن الواقع السلبي الذي قد يترتب على الجزاءات من إضرار أكثر فئات السكان ضعفا، مثل النساء والأطفال، وما يترتب عنها من آثار سلبية لاقتصاديات الدول الأخرى الغير مستهدفة أصلا إما بحكم الجوار أو لارتباط المصالح.

من هنا واجهنا إشكالا رئيسيا في البحث هو: ما مدى حاجة النظام الدولي إلى آليات دولية جديدة لضمان صيانة حقوق الإنسان؟ إن ضرورة البحث ألزمتنا التطرق إلى مدى حاجة النظام الدولي الجديد بعد سنة 1990 إلى آليات دولية لحماية حقوق الإنسان وما مدى فعاليتها وما هي المتغيرات الجديدة التي طرأت عليها؟

فقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي عند توضيح المشاكل التي يثيرها موضوع الإجراءات الميدانية للعقوبة الدولية في ضوء الحلول الملائمة و المقبولة لهذه المشاكل ثم التوصل لها .

وعلى هذا الأساس كانت خطة الدراسة للموضوع تهدف بالدرجة الأولى إلى دراسة لجان مجلس الأمن الدولي و المنظمات الإقليمية و الوكالات الدولية المتخصصة .

المبحث الأول : لجان مجلس الأمن الدولي

من أجل أن يقوم مجلس الأمن بتأدية مهامه، وإنجاز مساعيه وأعماله، أقر نظامه الداخلي حق إنشاء ما يراه مناسباً من اللجان لمساعدته، لذا فقد أنشأ بالفعل لجان من بينها لجنة أركان الحرب أو ما يعرف بلجنة الإجراءات الجماعية المنصوص عليها في المواد 47، 46، 45 من الميثاق، بموجب القرار الصادر في 25 جانفي 1946 بتعيين الأعضاء الدائمين من ممثلي الدول دائمة العضوية، وقد أدت الحرب الباردة إلى عدم قدرة اللجنة لممارسة أعمالها.

المطلب الأول : اللجان المتخصصة

سبقت الإشارة إلى أن لمجلس الأمن صلاحية إنشاء لجان لتسهيل أعماله ومن بين هذه اللجان ، اللجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب، واللجنة الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وقبل التطرق لكل ذلك نعرض على معرفة ما يسمى بالإرهاب الدولي وبدايات استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية و لقد شهدت الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية، الماسة بمصالح الشعوب الحيوية وأمن وسلامة البشرية وحقوق وحرية الأفراد الأساسية، التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعاً عالمياً(1).

وبالرجوع للمادة الثانية من الميثاق في فقرتها 3 و 4، نجد أن مفهوم الإرهاب يتناقض مع الأهداف السامية التي يصبو إليها المجتمع الدولي، باعتباره عملاً من أعمال العنف ضد دولة من الدول، كما يتناقض مع معاهدة فض النزاعات لدول الباسفيك والتي أبرمت في هولندا عام 1907 ومعاهدة فرساي – لذات السبب – أي باعتبار الإرهاب عمل من أعمال العنف ضد دولة من الدول ولذا فإن تجريم الإرهاب باتفاق دولي يقع ضمن حدود (12) معاهدة رئيسيه تركز على الإرهاب بصيغ مختلفة (2) .

أما بخصوص الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فتعود أول عملية معروفة لاستخدام الأسلحة الكيميائية على نطاق واسع إلى عام 1915 حين استخدمت الجيوش الألمانية هذه الأسلحة لمهاجمة الخنادق الفرنسية قرب إيبريس في بلجيكا وفق ما ذكرت منظمة الصحة العالمية .

وعليه سأتناول لجنة مجلس الأمن الدولي الخاصة بمكافحة الإرهاب 2001 في فرع أول، و لجنة مجلس الأمن الدولي الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : لجنة مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب

أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب عام 2001 لأجل متابعة تنفيذ القرار 1373/2001 الذي يفرض على جميع الدول اتخاذ التدابير لتجريم الأنشطة المتصلة بالإرهاب، ورفض توفير التمويل والملاذ الآمن للإرهابيين ، وتبادل المعلومات بشأن الجماعات الإرهابية، وتسعى اللجنة ، بموجب قراري مجلس الأمن 2001((1373) و (2005) 1624 إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل حدودها وفي المناطق التي تقع فيها على حد سواء، وذلك بتنفيذ عدد من التدابير

الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية، واتخاذ خطوات من أجل تجريم تمويل الإرهاب، والقيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب، ومنع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي، وعدم توفير الدعم أو المساندة لهم أو التستر عليهم وإخفاءهم.

وتقوم لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لها، و بناء على طلب مقدم من الدول المعنية، بزيارات لمعرفة مدى التقدم، وتقييم طبيعة ومستوى المساعدة التقنية لدولة ما من أجل تنفيذ القرار، 2001)) (1373) وتشجيع الدول على تطبيق أفضل الممارسات والقوانين والمعايير المعروفة، مع أخذ ظروفها واحتياجاتها الخاصة في الاعتبار، و تعمل على ربط الدول ببرامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية المتاحة، و بالمانحين المحتملين بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة لتوحيد الجهود والمساعي.(3)

كما أنشئ الفريق العامل بموجب القرار 1566 عام 2004 لوضع توصيات فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية، أو المرتبطين بها، أما القرار 1735/2006 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5609 المعقودة في 22 ديسمبر 2006 جاء ليؤكد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدولي، وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه.

الفرع الثاني : لجنة مجلس الأمن الدولي الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية و الكيماوية و البيولوجية

أنشئت اللجنة الخاصة لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية بموجب القرار رقم 1540 الصادر في 28 أبريل 2004 المتخذ بالإجماع من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو القرار الذي يؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي.(4)

موقف منظمة الأمم المتحدة من استخدام السلاح النووي :- دأبت الأمم المتحدة منذ إنشائها على إزالة السلاح النووي. و ليس من باب الصدفة أو العبث أن نجد المنظمة قد خصصت أول قرار لها 46/1 في أول دورة لها المعالجة هذه المسألة. و ذلك بإنشائها للجنة المكلفة بدراسة المشاكل الناجمة عن اكتشاف الطاقة الذرية و تقديم توصيات لإزالة الأسلحة النووية و كل أسلحة الدمار الشامل إلى مجلس الأمن وقد كان إدراك حجم المخاطر التي يمثلها السلاح النووي منذ سنة 1946 بينما تفاقمت حدة مخاطر هذا السلاح خصوصا وإننا نعيش اليوم في جو مقلق جدا في مجال نزع السلاح النووي، يتسم بتبرير مفهوم حيافة السلاح النووي بصفة لا نهائية، و تطوير الردع النووي و تغيير جوهره في نطاق إمكانية استخدام القوة أو التهديد باستعمالها بما فيها السلاح النووي. يحدث هذا الموازاة مع تطوير كمي ونوعي في الأسلحة

النووية، زيادة الميزانيات العسكرية و كذلك خطر الإرهاب الدولي و إمكانية حصول هذه الجماعات على هذه الأسلحة و بدل أن تعمل المجموعة الدولية على إيجاد أجوبة شافية لهذه التحديات والمخاطر فإننا نرى تعطيل آليات التفاوض الخاصة بنزع السلاح النووي. وما حال التعثر المؤسسة التي يعرفها العالم و النتائج المخيبة للأمال المؤتمر أت منع انتشار النووي لخير دليل على درجة التراجع التي يعرفها لنزع السلاح النووي ويكمن الحل الجذري لهذه المشاكل في ضرورة القضاء التام على الأسلحة النووية و هذا بتحمل الدول النووية المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتقها و إيفائها بالتزامات بإزالة ترسانتها النووية بصفة لا رجعة فيها. فلم يعد هناك مبرر لاستمرار التقسيم بين دول نووية و أخرى غير نووية. إن التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم الانتشار في مؤتمر الاستعراض لسنة 1995 لم يعني بتاتا احتفاظ هذه الدول بالأسلحة النووية بصفة مطلقة. كما أن تبرير استمرار حيازة هذه الأسلحة بدعوى اعتبارات أمنية إستراتيجية و إغفال أمن الدول الأخرى يتنافى و مبدأ الأمن غير المنقوص لجميع الدول. و إذا كانت معاهدة عدم الانتشار قد أقرت بصفة الدول النووية الخمسة فإن ذلك تم على ضوء التزام هذه الدول بإزالة أسلحتها النووية الوارد في المادة السادسة من ذات المعاهدة كما أن ذلك التمييز الاستثنائي شكل آنذاك إجابة مؤقتة و موضوعية للوضع الدولي الذي كان يتسم بالحرب الباردة و مخاطر المواجهة النووية. و بما أن ذلك العهد قد ولى فإن المتوقع لمواجهة هذه الأخطار هو أن تعمل الدول النووية على تصحيح الوضع. ولا يحتوي القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي التعاهدي اليوم على حظر شامل أو عالي لاستخدام الأسلحة النووية. ومع ذلك، أصدرت محكمة العدل الدولية وهي الجهاز القضائي الرئيس الخاص بالأمم المتحدة في 8 يوليو/ تموز 1999 فتوى قانونية حول "شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها". (5)

كما يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحظر فيما يتعلق بالأشخاص (الطبيين أو الاعتباريين) في إطار ولايتها القضائية، وقد اتفقت كافة الدول الأطراف على نزع السلاح الكيميائي وذلك بتدمير كل ما قد تحوزه من المخزونات من الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها، وتدمير كل الأسلحة الكيميائية التي قد تكون خلفتها في الماضي على أراضي دول أطراف أخرى، واتفقت على إنشاء نظام تحقق خاص بمواد كيميائية سامة معينة بغية ضمان عدم استخدام هذه المواد الكيميائية إلا لأغراض غير محظورة، ومن السمات الفريدة التي تتميز بها الاتفاقية أنها تُهَيِّئُ لإمكانية إجراء "تفتيش بالتحدي" [تفتيش مستعجل يجرى بناء على شكوك]، يتيح لأية دولة طرف تساورها شكوك بشأن امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية، أن تطلب من المدير العام أن يوفد فريق تفتيش إلى الدولة المشكوك في امتثالها. وبموجب إجراء التفتيش بالتحدي الذي تتيحه الاتفاقية، تعهدت الدول الأطراف بالتقيد بالمبدأ القاضي بإجراء عمليات تفتيش في أراضيها في أي وقت وفي أي مكان من دون أن يكون لها الحق في أن ترفض ذلك. (6)

المطلب الثاني : لجان العقوبات

سأقوم بدراسة لجنة مجلس الأمن لعام 1999 بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط بها من الأفراد والكيانات في فرع أول، و لجنة مجلس الأمن بشأن السودان 2005 في فرع ثان، و لجنة مجلس الأمن بشأن الجماهيرية العربية الليبية 2011 في فرع ثالث.

الفرع الأول : لجنة مجلس الأمن بشأن تنظيم القاعدة و ما يرتبط بها الأفراد و الكيانات 1999

أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار 1267 المؤرخ 15 أكتوبر، 1999 لجنة العقوبات المفروضة على القاعدة و طالبان و ما يرتبط بهما من أفراد و كيانات، وتتكون اللجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن وتتولى الإشراف على تنفيذ العقوبات المفروضة على حركة طالبان وأعضاء القاعدة (7).

وأكد المجلس بموجب القرار، (2005) 1624 العمل على تنفيذ القرار، (1999) 1267 وكل القرارات ذات الصلة، وعلى حتمية محاربة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بشتى الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وشدد على الدول أن تتقيد بكافة التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الدولي الإنساني وأدان بأقوى العبارات جميع أعمال الإرهاب أيا كانت دوافعها، ومرتكبوها، ووقتها ارتكبت، باعتبارها من أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدولي.

كما أن القرار المذكور يستنكر التحريض على الأعمال الإرهابية أو اختلاق مبررات لها، ويدعو كافة الدول إلى أن تكون أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وأن تنظر على سبيل الأولوية في أمر توقيع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي التي اعتمدها الجمعية العامة في 13 أبريل 2005 .

الفرع الثاني : لجنة مجلس الأمن بشأن السودان 2005.

أنشأ مجلس الأمن في 29 مارس 2005 بموجب القرار 1591/2005 لجنة بشأن السودان حيث اصدر مجلس الأمن في عام 2004 وفي استجابة متأخرة للالزمة السودانية، عددا من القرارات لحل هذه الأزمة وكان المجلس منقسما بشأن السودان بسبب تضارب مصالح الدول الأعضاء. فروسيا والصين تساندان الحكومة السودانية بسبب مصالحهما الاقتصادية، فمثلا أن الصين تستورد 5% من نفطها من السودان مضافا الى استثماراتها في الحقول النفطية. ورغم ذلك استطاع مجلس الأمن اتخاذ خطوتين مهمتين عام 2005، كانت الأولى إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في هولندا وذلك بسبب الجرائم الكبرى التي وقعت هناك. وأما الثانية فكانت تشكيل لجنة عقوبات وهيئة خبراء التحري الأشخاص الذين يخرقون الحظر المفروض على الأسلحة ويرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان أو يعرقلون العملية السلمية. وتتمثل أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بالاتي:

أولاً: القرار 1556 (30 تموز/يوليو 2004) (8)

أعرب مجلس الأمن في هذا القرار عن قلقه البالغ إزاء الأزمة الإنسانية الراهنة في دارفور واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الهجمات المستمرة ضد المدنيين، التي تعرض حياة مئات الألوف للخطر. وقد وصفت تقارير الأمم المتحدة التدابير التي اتخذتها الحكومة السودانية لوقف القتال وحماية المدنيين بأنها يشوبها نقص كبير وغير فعالة إلى حد بعيد ونظرا للاهتمام السياسي الدولي بأزمة دارفور، فقد تزايد عدد عملي منظمات الإغاثة الإنسانية في الإقليم من 228 في أبريل 2004 إلى 12.500 (محللين و دوليين) خلال عام واحد. وهناك 81 منظمة غير حكومية و 13 من منظمات الأمم المتحدة موجودة على الأرض حاليا في إقليم دارفور. وقد نجحت هذه المنظمات في توصيل المعونات الغذائية إلى نحو 2.4 مليون شخص وفقا لتقديرات أغسطس 2005، كما قرر مجلس الأمن بموجب القرار 1556 بان الوضع في السودان يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وللاستقرار المنطقة وطالب القرار (بموجب الفصل السابع من الميثاق) من حكومة السودان أن تفي بجميع تعهداتها من اجل تسهيل أعمال الإغاثة الدولية للتخفيف من هذه الكارثة الإنسانية، و أيد القرار إيفاد مراقبين دوليين تحت قيادة الاتحاد الإفريقي إلى منطقة دارفور السودان.(9)

وحاول قرار مجلس الأمن القرار (2004) 1556 الذي فرض حظر على بيع الأسلحة والمواد ذات الصلة من جميع الأنواع إلى جميع الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور"، أن يتصدى لفظا عات التي تتضمن القتل والاعتصاب المنتظم الذي ارتكب في دارفور، ولكن القرار اشتهر أكثر بما عجز عن تحقيقه. وقرر بان هذه التدابير لا تشمل اللوازم والمعدات الضرورية اللازمة لتقديم المساعدات الإنسانية، كما فرض القرار حظرا غير ذي معني على مد مليشيات الجنجويد التي تسببت في الكثير من الدمار والمتمردين على حد سواء، بالسلح، ولكنه لم يوجه أي تدابير ضد الحكومة السودانية التي قامت مليشيات الجنجويد بما قامت به بالوكالة عنها... الشيء الذي ترك مسؤولي الخرطوم على ثقة بأنه يمكنهم الاستمرار إلى ما لا نهاية في تفادي الضغوط لحل الأزمة".وقد يبدو لجوء مجلس الأمن إلى العقوبات الاقتصادية، جزءا مقروا من رد فعل المجتمع الدولي على الأوضاع التي تنطوي على عنف أو خطر العنف. وقد أوصت هيئة الخبراء لدى الأمم المتحدة بفرض العقوبات على 17 شخصا منهم وزير الدفاع السوداني الفريق عبد الرحيم محمد حسين وثمانية من المسؤولين الحكوميين، واثنين من قادة ميليشيا الجنجويد، وخمسة من قادة المتمردين في دارفور وحتى شهر مارس/آذار 2006، مازال عدد من حلفاء الحكومة السودانية في مجلس الأمن، يحولون دون إحراز أي تقدم في عمل لجنة العقوبات".(10)

ثانيا : القرار 1564 ايلول/سبتمبر 2004

أعرب مجلس الأمن في هذا القرار عن قلقه الشديد لعدم إيفاء حكومة السودان بكامل التزاماتها بموجب القرار 2004/1556 كما رحب هذا القرار بالدور القيادي للاتحاد الإفريقي في دارفور، وقيام السودان باتخاذ عدد من الخطوات لرفع العقوبات الإدارية أمام إيصال الإغاثة الإنسانية وتوسيع نطاق التعاون مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها، كما أعرب المجلس في هذا القرار عن قلقه من:

- انعدام التقدم فيما يتعلق بالأمن وحماية المدنيين.
- عدم إحراز تقدم بشأن نزع سلاح الجنجويد وتحديد هويات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديمهم للعدالة.

وبناء على نفس القرار فإن المجلس عبر أيضا عن نيته لمراجعة حالة تنفيذ القرارات ، بما فيها العقوبات التي تحول دون التنفيذ التام والفعال للإجراءات المفروضة فيها بغية ضمان الإذعان الكامل، وطالب من لجنة الخبراء تقديم تقرير نهائي للمجلس فيما لا يزيد عن ثلاثين يوما قبل انتهاء رفع تفويضها إلى المجلس مع النتائج والتوصيات.

الفرع الثالث : لجنة مجلس الأمن بشأن الجماهيرية العربية الليبية 2011

اتخذ مجلس الأمن الدولي بالإجماع قرار بشأن الجماهيرية العربية الليبية يحمل رقم: 1970 عام 2011 الذي أدان الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان بما فيها قمع المتصاهرين المسلمين، كما أكد على مسؤولية السلطات الليبية على توفير الأمن لمواطنيها، و من خلال هذا القرار طالب مجلس الأمن الدولي فوراً بإيقاف العنف و اتخاذ الخطوات الكفيلة بذلك، مع إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأكد على اتخاذ مجموعة من العقوبات على الجماهيرية العربية الليبية، تشمل حظر الأسلحة، وتفتيش البضائع المتجهة نحو الجماهيرية، ووضع قائمة من الشخصيات الممنوعة من السفر، وتجميد الأصول .

وبين القرار 1970 و 1973 حدثت مجازر كبيرة في ليبيا، ولم يكن ثمة تحرك دولي واضح لوقفها، ما يعني أن هناك اتجاه واضح سارت فيه القوى المسيطرة في مجلس الأمن لإدارة الأزمة بدل العمل على إيجاد الحل المناسب، وبمقارنة بسيطة يمكن ملاحظة التشابه مع المسألة العراقية. حيث سجل مجلس الأمن تحركا فيه الكثير من الريبة عندما أنشأ منطقتين آمنتين في العراق بذريعة حماية الأكراد شمالا والشيعة جنوبا، وتواصل الحظر الجوي مع سياسات النفط مقابل الغذاء، ولم يتمكن مجلس الأمن من حماية الأكراد ولا الشيعة.

وما جرى في ليبيا مشابه إلى حد كبير ما جرى في العراق سابقا، ويبدو أن الذرائع والمبررات وحتى أدوات الحذر الغربي في التعاطي مع المسألة العراقية متطابقة مع الظروف الليبية، حيث تشكلت منطقة

شرقية تحت سيطرة النظام إلى حد بعيد، تقابلها منطقة غربية تسيطر عليها المعارضة، وبين عمليات الهجوم والصد ظهر القراران 1970 و1973 ليرسما حدود النظرة المستقبلية التي سيؤول لها الواقع الليبي. و بعد مرور سنة أصدر مجلس الأمن الدولي في نفس السياق قرارا يحمل رقم 2040 لعام 2012، حيث أكد على ضرورة استمرار حظر الأسلحة، و اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل عمليات التفتيش، و تجميد الأصول وخاصة بالنسبة لهيئة الاستثمار الليبية، وكذا محفظة الاستثمارات الليبية بإفريقيا.(11)

ورحب مجلس الأمن من خلال القرار رقم 2095 الصادر في 14 مارس 2013 بالتطورات الإيجابية الحاصلة في ليبيا، وناشد الحكومة الليبية أن تواصل تعاونها الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام للمحكمة وتزويدهما بالمساعدة الضرورية، على النحو المنصوص عليه في القرار (1970- 2011)، وقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لفترة 12 شهرا أخرى.(12)

المبحث الثاني : المنظمات الإقليمية والوكالات الدولية المتخصصة

تغطي المنظمات الإقليمية مجالات واسعة في التعاون الدولي، حيث نظمت ذلك في محتوى أنظمتها الأساسية (13)، يعد التنظيم الإقليمي مظهر لنشاط العلاقات الدولية، ووسيلة لإحكام الصلة بين الشعوب المتجاورة التي تربطها وحدة الأصل أو اللغة أو تجمع بينهما مصلحة مشتركة(14) ، سعى ميثاق الأمم المتحدة إلى توظيف المنظمات الدولية الإقليمية بالطريقة التي تساعد على حفظ السلم والأمن الدولي، وذلك من خلال النص على مجموعة من المقتضيات التي تنظم عمل هذه التنظيمات وتشجع على إنشائها.

وسنقوم بدراسة ذلك من خلال التطرق للمنظمات الإقليمية وتطبيق العقوبات الدولية في مطلب أول، والوكالات الدولية المتخصصة وتطبيق العقوبات في مطلب ثان.

المطلب الأول : المنظمات الإقليمية وتطبيق العقوبات الدولية

المنظمة الإقليمية كغيرها من المنظمات الدولية التي سبقت الإشارة إليها فهي مجموعة من الدول لها هدف معين، يستخدمون طريقا أو أكثر للوصول إليه، فهناك منظمات إنسانية، ومنظمات بيئية، ومنظمات عمالية ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية لها كيانها المستقل عن الأفراد المكونين لها، وتدار بواسطة مجلس إدارة منتخب بواسطة الجمعية العامة لأعضائها، وتنقسم إلى نوعين حكومية وغير حكومية، ومن بين المنظمات الحكومية التي نعالجها في هذه الدراسة كمثل جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي .

من خلال هذا المبدأ سنبرز دور جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية في المحافظة على السلم والأمن الدولي في فرع أول، والاتحاد الأوروبي في فرع ثان.

الفرع الأول : لجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

عند النظر في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نجد أنه قد نص في مادته ال 30 على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان وغاب فيه النص على إنشاء محكمة تهتم بالفصل في الموضوع. وأثناء تناولنا لهذه اللجنة، سوف نتعرض لكل من تشكيلها وحق اللجوء إليها وشرط قبول الدعاوى.

الفقرة الأولى: تشكيل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان:

تتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من 11 عضوا يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من طرف مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية. ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء ترشح منهم كل دولة من الدول الأعضاء شخصين. (15)

غير أنه لا يمكن أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من دولة واحدة. هذا ويؤدي أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم أما عن عهدة الأعضاء فهي 6 سنوات قابلة للتجديد.

الفقرة الثانية: حق اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

يطرح اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان قضية الإمكانات المتاحة للدول والأفراد.

أولا: الدول:

يحق للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إبلاغ اللجنة عن كل انتهاك لأحكام الميثاق. ومن ثمة يكون على تلك اللجنة أن تستقي كل المعلومات الضرورية لتوضيح الموضوع. وبعد ذلك تحاول اللجنة التوصل إلى حل ودي بين أطراف النزاع. وتعد اللجنة تقريرا حول القضية ترفقه بتوصياتها وترسله إلى مؤتمر الرؤساء والحكومات .

ثانيا: الأفراد

يحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة وأن يعرضوا عليها شكاواهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم الإنسانية من طرف إحدى الدول الأعضاء. وعند تأكد اللجنة من حقيقة تلك الانتهاكات تقوم بتنبية مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى ذلك.

الفقرة الثالثة: شروط قبول الشكاوى (16)

تتمثل شروط رفع الدعاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في : - أن يكون مقدم الشكاوى معروفا، غير أنه لا يشترط أن تقدم الشكاوى من طرف الشخص الذي انتهكت حقوقه. - ألا تحتوي الشكاوى أي ألفاظ نابية أو سيئة. - استنفاد طرق الطعن الداخلية ، وتقديم الشكاوى خلال فترة معقولة من استنفاد طرق الطعن. - عدم تكرار الشكاوى حتى لا يتعلق الأمر بشكاوى تكون قد سويت من قبل.

وفي كل الحالات لا يشترط موافقة الدولة المعنية بدعوى الانتهاك على اختصاص اللجنة. أما عن فعالية أحكام اللجنة فيجب أن نشير إلى أنها لا تلزم أحدا. وبذلك لا تعدو الشكاوى أن تكون مصدر معلومات يتيح للجنة التعرف على مواقف يمكن اعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الاتحاد الأوروبي

بدأ تنفيذ فكرة الاتحاد الأوروبي مع توقيع ميثاق بروكسل في 17 مارس 1948 من طرف خمس دول هي بلجيكا وفرنسا ولكسمبورج وهولندا وانجلترا ، وأعلنت فيه رغبتها في توثيق علاقاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعزمها على توحيد جهودها لصيانة السلم في أوروبا ومناهضة أي سياسة عدوانية أو اعتداء فعلي يهدد هذا السلم (17) ، وذلك في حدود نصوص ميثاق الأمم المتحدة ودون تعارض مع ما قد يتخذه مجلس الأمن من إجراءات تقتضها الظروف ، ومع أن هذا الميثاق اقتصر على دور أوروبا الغربية حتى أطلقت عليه تسمية ((الاتحاد الغربي)) فقد مهد لميلاد إتحاد أوروبي أوسع بموجب ميثاق لندن في 5 ماي 1949 الذي عرف باسم ميثاق مجلس أوروبا ، اشتركت فيه بالإضافة إلى الدول المذكورة أنفا كل من الدانمارك وإيرلندا الحرة وإيطاليا والسويد والنرويج ، وانضمت إليه لاحقا اليونان وتركيا و اسلندا وألمانيا الغربية .

يقيم الاتحاد الأوروبي علاقات دبلوماسية مع جميع الدول في العالم تقريبا، ولديه شراكات إستراتيجية، ويرتبط بشكل وثيق مع القوى الناشئة في سائر أنحاء العالم، وقد وقع اتفاقيات شراكة ثنائية مع عدد من الدول في المنطقة المجاورة له وخارجها، يتم تمثيل الاتحاد من خلال شبكة من 136 بعثة للاتحاد الأوروبي، تقوم بأعمال مماثلة لتلك التي تقوم بها السفارات، ويدعم الاستقرار في منطقة البلقان بواسطة مشاريع المساعدة والتمويل، ويساهم في بناء مجتمعات مستقرة ففي كوسوفو مثلا، نشر قوة شرطة لتحقيق العدالة قوامها 1900 جندي من أجل تأمين سيادة القانون، ويعمل بصورة وثيقة مع الأمم المتحدة بشأن مجموعة من القضايا، يقوم الاتحاد بمهام عسكرية أو سياسية أو مدنية للمساعدة في بناء والمحافظة على السلام في عدد من الدول في أوروبا وأفريقيا وغيرها، كما هو الحال في أفغانستان .

ولم يعد التنسيق بين الاتحاد الأوروبي و الأمم المتحدة حول طبيعة عمل قوات حفظ السلام الدولية يقتصر على الناحية العسكرية بل أيضا مع العديد من المنظمات والهيئات التي تعمل في مجالات مدنية مختلفة تتعلق كلها بالنتائج التي تسفر عنها تلك الصراعات ، وإدراكا من الميثاق الأممي لما يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في مجال التعاون فيما بينها من جهة وفي مهمة حفظ السلم والأمن الدولي من جهة ثانية خصص لها فصلا كاملا هو الفصل الثامن الذي تضمن معالجة أمور السلم والأمن الدولي إقليميا سواء بحل المنازعات المحلية سلميا، أو باستخدامها في أعمال القمع، وقد يوقع الحظر من طرف بعض المنظمات الدولية الإقليمية كما حدث مع كوبا سنة 1962 حيث طبقت منظمة الدول الأمريكية فرض الحصار على الأسلحة.

فالمنظمات الإقليمية هي التي يقع على عاتقها مهمة التدخل في النزاعات التي تقع بين أعضائها ويمكنها لعب دور فعال في احتوائها إلا أن الواقع أظهر عجز بعضها عن أداء الدور المنوط بها، وإلى جانب المنظمات الإقليمية التي تعد آلية من آليات فض النزاعات الدولية بالطرق المتاحة لها، يبرز دور الوكالات

الدولية المتخصصة كآلية لتطبيق الجزاءات الدولية علي منتهكي القانون الدولي وقواعد الميثاق، هذا ما سأدرسه في المطلب الموالي، الوكالات الدولية المتخصصة وتطبيق الجزاءات الدولية.

المطلب الثاني : الوكالات الدولية المتخصصة وتطبيق العقوبات الدولية

أصبحت المحاكم الدولية في إطار الوضع الراهن للقانون الدولي تشكل عناصر الواقع التي هيئت لها آليات لتطبيق حماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وذلك بمناسبة نظرها في قضايا القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والحقيقة أن المحاكم الدولية أيا كان نوعها إنما تقوم على تطبيق تلك الحقوق نظرا لكونها هيئات تنفيذ للقانون الدولي، وترسيخ الحقوق الإنسانية بالمبادئ غير المسوغ مخالفتها، وهو وضع قد يترتب عنه في المستقبل القريب صيرورة الدول إلى تطبيق تلك الحقوق أثناء السلم ، وفي حال النزاعات المسلحة.

الفرع الأول : الآليات القضائية الإقليمية الدائمة لحماية حقوق الإنسان.

لقد خولت المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة للتنظيمات الدولية أن تتخذ ما تراه من إجراءات تسمح لها بالنظر في القضايا التي تهم الإقليم الجوي الذي ينتهي إليه سواء ما يحدث في أوروبا وأمريكا وإفريقيا أما إقليم الدول العربية بقولها ليس في هذا الميثاق ما يحاول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها المتلائم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ومن أبرز الوثائق الإقليمية التي اعتمدها العديد من المنظمات الإقليمية في الوقت الحاضر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية العربية لحقوق الإنسان ، وطالما أن كل واحدة من هذه الاتفاقيات ، تشكل بمفردها قانونا دوليا وضعيا خاصا بكل منطقة جغرافية .

الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قضاة دول أعضاء مجلس أوروبا ، يتم انتخابه من قبل الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المشتركة في التصويت و تنعقد المحكمة في مقر مجلس أوروبا بستراسبورغ بفرنسا ويملك كل عضو بالمجلس ترشيح ثلاثة قضاة اثنان منهم على الأقل يحمل جنسيته ، و تسفر الانتخابات على بقاء قاض واحد الدولة و مدة العضوية 9 سنوات قابلة للتجديد .

البند الأول: اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

تختص المحكمة بالنظر في القضايا المحالة إليها⁽¹⁹⁾ :

1- إما من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- أو من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

و تنظر المحكمة في تفسير و تطبيق مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان طبقا للمادة 45 من الاتفاقية كما أن قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة و نهائية(20).

ولكي تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة يجب على الشاكي أولا أن يستنفذ كافة الطرق النظام الداخلية في الدولة المشكو في حقها أما إذا لم يلجأ الشاكي إلى طرق التظلم المتاحة فإن المحكمة لن تقبل طلبه.

يضاف إلى ذلك أن المحكمة ترفض قبول أي طلب فردي والذي (21)

1- يكون المجهول المصدر، أو 2- يكون من الناحية الجوهريّة هو نفس المسألة نظرتها المحكمة بالفعل، أو يكون قد قدم إلى إجراء آخر من أجل تحقيق دولي أو تسوية.

أما عن الجلسات فهي علنية بعكس ما هو معمول به في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كما يوجد 11 قاضيا على الأقل ضروري لصحة انعقاد المحكمة كما أن أحكام المحكمة مسببة ونهائية طبقا للمادة 52 ويجب على الدول الأطراف احترامها كما يكون على لجنة الوزراء أن تشرف على تنفيذها طبقا للمادة 45.

وأخيرا على المحكمة أن تعلن عدم قبول أي طلب والذي تراه يتعارض مع أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ويكون مؤسسا بشكل رديء أو يمثل بسوء استخدام الحق في تقديم الشكوى.

البند الثاني: المرحلة التي تبدأ منذ 1998

إن التطورات التي عرفتها القارة الأوروبية وبالأخص مجلس أوروبا وتزايد عدد الدول التي انضمت إليها والرغبة بالبت في أسرع وقت في الشكاوي المقدمة إليها، وزيادة القضايا المعروضة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق مقارنته مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وطول الإجراءات وتقديمها إل قد تستغرق النظر في الشكاوي ست سنوات (22) وبسبب البطء في الإجراءات الذي تميز به النظام القديم قامت الدول الأطراف بإنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذا أن البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبعد لجنة الوزراء (23) وأصبح دور المحكمة أوسع من السابق، إذ أصبح من حق المحكمة (24).

- النظر في الشكاوي من حيث قبولها، وإمكانية التوفيق بين الفرد والدولة التي انتهكت حقوقه.

- في حالة عدم إمكانية التوفيق ترفع الدعوة تلقائيا إلى المحكمة، مع إلغاء شرط تبنيها ما دولة ما للدعوى وأن تدرج الدعوة باسم صاحبها ضد الدولة المنتهكة لحقوقه مباشرة، علما أن الشخص الذي يمكن له رفع دعوة أمام المحكمة إلا بعد استنفاد جميع إجراءات التقاضي المحددة في قانون تلك الدولة.

أجهزة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقا للبروتوكول رقم 11.

بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز الوحيد لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء الذي كان لها الدور في إصدار القرار⁽²⁵⁾، كما البروتوكول الحادية عشر الطبيعية الاختيارية لقبول دولة الأعضاء اختصاص المحكمة وأصبحت كل الدول الأعضاء تقبل بالاختصاص

الإجباري، وكذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى المحكمة وبذلك أصبح اللجوء إلى المحكمة من حق كل متظلم .

كما أن إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أدى إلى القضاء على ازدواجية بين اللجنة والمحكمة بحيث عوضت صلاحيات اللجنة بغرفة تتكون من 07 قضاة في المحكمة، فالغرفة هي التي تبث في قبول الشكوى من عدمه بعد محاولة التسوية الودية تقوم المحكمة بالبحث في الموضوع وبخلاف ما كان يحدث بالنسبة للجنة الأوروبية التي كانت تقدم رأيا فإن الغرفة تصدر قرارا ملازما، غير أن القرار لا يصبح نهائيا إلا بعد مرور ثلاثة أشهر ولم يطلب أحد أطراف النزاع إحالة القضية على الغرفة الكبرى المكونة من 17 عضو غير أن هذا الاستئناف يقبل إلا بموافقة لجنة التي تتكون من 5 قضاة⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تتكون المحكمة من سبعة قضاة منتخبين من الجمعية العامة لمنظمة الدولة الأمريكية مباشرة و هؤلاء القضاة منتخبون (27) بصفتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية العالية و من الشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان و هذا الإجراء شبيه باختيار أعضاء لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة .

وتؤكد الاتفاقية عدم إمكانية الجمع بين عضوية المحكمة و عضوية اللجنة و أن القاضي مستقل أو لا يترتب عليه أية مسؤولية من جراء قرار اتخذه أو رأي أيده أثناء ممارسة لمهمته و يواجه القاضي عقوبة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية إذا كان هناك ما يبررها أما عن عهدة القضاة 6 سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فقط .

البند الأول: اختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

للمحكمة اختصاصان: الأول الاختصاص القضائي و الثاني اختصاص استشاري.

1- الاختصاص القضائي

تحكم المحكمة بوجود تمتع المتضرر بحقه الكامل أو حرية أو إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لذلك الحق أو تلك الحرية، وان تعويض يكون عادلا و يجب أن يدفع للمتضرر، طبقا لنص المادة 63 الفقرة الأولى كما يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير العاجلة اللازمة لتجنب إصابة الشخص المتضرر لا يمكن إصلاحه وهذا طبقا لنص المادة 53 الفقرة الثانية و أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن(28)، وتعرض المحكمة على الجمعية العمومية للمنظمة أمر للدول التي تنفذ أحكامها أو ذلك ضمن تقريرها السنوي للجمعية حيث تنقل إلى الجمعية العمومية مسؤولية مواجهة الوضع السياسي.

2- الاختصاص الاستشاري:

الاختصاص الاستشاري نصت عليه المادة 4، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه يجوز للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة في ما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو غيرها من معاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتصدر المحكمة فتاويها لدول التي تطلبها شأن مدى اتفاق قوانينها الداخلية و الاتفاقيات الدولية القائمة التي تحمي حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و لا يقتصر طلب هذه الفتاوى على الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بل يجوز لأية دولة عضو في المنظمة الدول الأمريكية و كذلك لجميع الأجهزة، والآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة لكنها تتمتع بقيمة أدبية بتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار(30).

الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

نشئت بمقتضى البروتوكول الذي اقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورة الرابعة و الثلاثين المنعقدة من 8 إلى 10 يونيو 1998 ووقعت عليه ثلاثون دولة فور إقراره ثم ورد نص عليها في المادتين 5 و 18 من القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي في 11 يونيو 2000 ، و يتكون البروتوكول من خمسة و ثلاثين مادة قدمت له ديباجة تؤكد ضرورة إنشاء المحكمة تدعّمها لرسالة منظمة الإفريقية في تحقيق الحرية و المساواة و العدالة و السلام وكرامة الإنسان و فقا لتطلعات للشعوب الإفريقية⁽³¹⁾

البند الأول: تشكيل المحكمة.

تتكون المحكمة من إحدى عشر قاضيا من موظفي دول الأعضاء من المنظمة تم انتخابهم وفقا لكفاءتهم الشخصية بين القانوني ذوي صفات الخلقية العادية المشهود لهم بالخبرة العملية و القضائية و العلمية في مجال حقوق الإنسان⁽³²⁾ و يشترط ألا يكون للمحكمة قاضيان من جنسية نفس الدولة، ويتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ستة سنوات، كما يجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. ويتمتع القضاة بالحصانة المعهودة للممثلين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي، كما يتمتعون بالحصانة ضد الإيقاف والعزل إلا بقرار جماعي لباقي قضاة المحكمة ذلك على أساس أن القاضي لم يعد صالحا للبقاء في عضوية المحكمة، ويصبح قرار المحكمة نهائيا إلا إذا رفضه المؤتمر التالي لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية (33)، وتنتخب المحكمة رئيسا ونائبا له لمدة سنتين ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة لفترة أخرى واحدة فقط، ولا يجلس القاضي في المحكمة عند النظر في قضية تتعلق بدولة تابع لها، ويكتمل النصاب القانوني للمحكمة بسبعة قضاة من إحدى عشر.

وفيما يتعلق مقر المحكمة فإنه يتحدد المكان الذي تحدده الجمعية العمومية، ولكن يجوز أن تنعقد في إقليم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مناسباً،

وبالموافقة المسبقة للدول المعنية، ويجوز أن تغير الحكومة العمومية مقر المحكمة بعد التشاور اللازم مع المحكمة، ويكون حكم المحكمة نهائي ويتخذ بالأغلبية ولا يقبل الطعن فيه ويتلى الحكم علنية في المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف (34)، ويتم إبداء حيثيات حكم المحكمة، وإذا لم يمثل حكم المحكمة كليا أو جزئيا فإن الرأي الجماعي للقضاة ويكون من حق أي قاض أن يسلم رأيا فرديا أو معارضا. (35)

وتتعهد الدول الأطراف بروتوكول إنشاء المحكمة بالامتثال للحكم في أي قضية تكون أطرافها فيها، وضمن تنفيذها ويتم إخطار أطراف القضية بحكم المحكمة، ويتم إرساله إلى دول الأعضاء منظمة الوحدة الإفريقية ويتم كذلك إخطار مجلس الوزراء بالحكم الذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية.

البند الثاني: اختصاصات المحكمة

1. إبداء الرأي في أي مسألة قانونية متعلقة بالميثاق أو أي وثيقة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وذلك بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو بناء على طلب المنظمة أو إحدى هيئتها أو أي منظمة إفريقية معترف بها من جانب منظمة الوحدة الإفريقية ذلك بشرط ألا تكون المسألة إبداء الرأي فيها سبق فحصها بواسطة اللجنة

2- النظر في القضايا التي يرفعها إلى المحكمة كل من:

- لجنة حقوق الإنسان

- الدولة العضو التي قدمت الشكوى للجنة

- الدولة العضو التي قدمت الشكوى ضدها إلى اللجنة

- الدولة العضو التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الإنسان

- المنظمات الدولية الحكومية الإفريقية

و إذا كانت هناك مصلحة للدولة العضو بالمنظمة في القضية المعروضة أمام المحكمة قائمة يمكنها أن تقدم طلب للمحكمة السماح لها بالانضمام⁽³⁶⁾ ويمكن للمحكمة أن تسمح للمنظمات غير حكومية التي اكتسبت صفة مراقب أمام اللجنة و كذا الأفراد بان يقدموا دعاوى مباشرة أمام المحكمة طبقا لنص الفقرة السادسة من المادة 34 من البروتوكول و هي التي تشترط صدور إعلان من جانب الدولة العضو تعترف بهذا الاختصاص للمحكمة كما تودع إعلانات لدى السكرتير العام للمنظمة الذي يرسل صوراً منها للدول الأعضاء.

و عند البث في مسألة قبول عرض قضية أمام المحكمة فإنها يمكنها أن تطلب رأي اللجنة التي تقدمه لها بأسرع ما يمكن، و للمحكمة أن تنظر في القضية بنفسها أو تحيلها إلى اللجنة⁽³⁷⁾

و تطبق المحكمة نصوص الميثاق المنظمة أو أي وثيقة أخرى متعلقة بحقوق الإنسان صادقت عليها الدول المعنية، و يمكن للمحكمة العمل على الوصول إلى تسوية ودية في القضية المعروضة عليها بشرط عدم

الإخلال بنصوص الميثاق و تنظر القضية علانية إلا فما نذر استثناءا طبقا لقواعد 'إجراءات أمام المحكمة و تنيب كل طرف في القضية ممثل قانوني أمام المحكمة .
الفرع الرابع: المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

إلى جانب اللجنة العربية لحقوق الإنسان في مشروع سيركوزا بايطاليا سنة 1986، فقد أنشأ المشروع المحكمة العربية لحقوق الإنسان تتكون من سبعة قضاة ينتخبهم ممثلوا الأقطار العربية من قائمة المرشحين يقترح لها كل قطر عربي شخصين اثنين وترشح نقابات المحامين فيه شخصا ثالثا من القانونيين البارزين، وتكون هذه العضوية ستة سنوات قابلة للتجديد⁽³⁸⁾
البند الأول: اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

1- النظر في الدعاوي التي يرفعها الطرف ضد الطرف آخر بعد مضي مدة معينة على تقديم ادعائه إلى اللجنة وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية إذا لم تصل اللجنة إلى حل يرضيه الأطراف⁽³⁹⁾
2- النظر في شكاوي الأشخاص التي تحيلها إليها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة.

3- تقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناء على طلب الأطراف والهيئات التي يؤذن لها وفقا لللائحة الداخلية.
الخاتمة:

إن حقوق الإنسان ليست وليدة العصور الحديثة، وإنما هي نتاج كفاح البشرية مند ظهورها إلى يومنا هذا، وإن اختلفت مفاهيمها وأهدافها، و سائلها والياتها، وهي تمثل في الوقت الراهن رمزا للتطور والارتقاء وعلامة من علامات التقدم، والواقع أن عدم الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يرجع إلى ضعف الاتفاقيات الدولية التي تمثل المصدر الرئيسي لحقوق الإنسان وإنما يرجع إلى عدم وجود جهاز دولي فعال حتى الآن مكلف بالرقابة على تصرفات الدول في هذا الشأن، وإن كانت الأمم المتحدة تلعب اليوم دورا كبيرا في هذا المجال عن طريق تدخل مجلس الأمن الدولي، و لكن ينبغي أن نلاحظ أن هذا المجلس لا يطبق معيارا موضوعيا في هذا الشأن، وإنما يخضع لأهواء الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية .

ثانيا: إلى عدم كفاية التشريعات الداخلية وعدم حرص أجهزة كل دولة خاصة في الدول النامية على المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثالثا: أن الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان تعد شاهدا ودليلا على حرص المجتمع الدولي على إرساء قواعد قانونية ذات طابع دولي لحماية حقوق الإنسان. حيث تمثل هذه القواعد الجانب الموضوعي للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، والتي تعد ضمانا مهمة لهذه الحماية، وإن كانت الصيغة عامة خاصة في الاتفاقيات العامة إلا أن الاتفاقيات الخاصة كانت مفصلة لذلك التعميم،

غير أنما يؤخذ على هذه الاتفاقيات أنها قد خلت من الشق الثاني للقواعد الموضوعية وهو الشق العقابي والذي يمثل الحامي الحقيقي والرادع الأساسي لتحقيق تلك الحماية، ويبدو أن معدي تلك الاتفاقيات قد راعوا في ذلك مشكلة السيادة باعتبار الدول هي صاحبة الحق أولاً وأخيراً، وأن هذه الاتفاقيات تمثل فقط سقفاً لبيان أنواع الحقوق والأعمال التي تعد انتهاكاً لها.

رابعاً: والرديف الأخر للحماية الموضوعية وجود آلية تضمن تطبيق تلك القواعد من قبل الدول وهو ما سعت الأمم المتحدة إلى إنشائها، وتبين لنا في ثنايا هذه الدراسة بأن تلك الآليات منها ذات طبيعة وقائية كآلية الإشراف والرقابة ومنها ما هو طابع علاجي كآلية الحماية القضائية، فبالنسبة للأولى فإن دورها لا يقل شأنًا عن هذه الأخيرة لا سيما أنه في بعض الأوقات قد تقوم بالتحقيق وإرسال الفرق العاملة في الميدان لتلمس مدى تطبيق الاتفاقيات الدولية وحقيقة الادعاءات التي تصلها عن انتهاكات حقوق الإنسان، غير أن تلك الآليات رغم كثرتها إلا أن وسائلها غير فعالة بل يفتقد بعضها إلى المصدقية كالتقارير الواردة من الدول الأعضاء، وحتى الوسائل الأخرى فإن الأمر ينتهي بالحل الودي، أو بالاستجداء من الدول المعنية بمراجعة الموضوع من قبلها، إلا إذا كانت الدول المعنية ضعيفة، وقد تتماثل الإجراءات التي تقوم بها تلك الآليات، لذا يجب أن يكون بينها تنسيق وخاصة بعد أن وجدت أجهزة تترع تلك الآليات مثل المفوض السامي لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.

المراجع:

- 1- راستي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائرية محليا ودوليا، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 70.
- 2- المحامي نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 109.
- 3- المحامي محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، قانون مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 191.
- 4- صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق شعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال و الإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 253.
- 5- صلاح عبد الرحمن الحديثي، نفس المرجع السابق 2009، ص 255.
- 6- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ICRC الرقم/ 08/13 بتاريخ، 06/02/2013 آخر تحديث، <http://www.opcw.org> 2013/04/09 الموقع الإلكتروني
- 7- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1267: المؤرخ 15 أكتوبر 1999 رقم الوثيقة (1995)، S/RES/1267
- 8- صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق شعلان، المرجع السابق، ص 181.
- 9- صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق شعلان، المرجع السابق، ص 182

- 10- صلاح عبد الرحمن الحديثي ، سلافة طارق شعلان ، المرجع السابق ، ص 183
- 11- راجع قرار مجلس الأمن رقم: 2040 في 12 مارس ، 2012 جلسة مجلس الأمن : ، 6733 رقم الوثيقة :
S/RES/2040
موقع من http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/IMG/pdf/Resolution_2040_cle0d92cd-
- 12- راجع قرار مجلس الأمن رقم: 2095 في 14 مارس ، 2013 جلسة مجلس الأمن : ، 6934 رقم الوثيقة ،
S/RES/2095
موقع من http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/IMG/pdf/Resolution_2095_cle0c53eb.pdf
- Charles LEBEN, les sanctions privatives de droits ou de qualité, op, cit, p105 -13
- 14- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، مصر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى 2004، ص 587.
- 15- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة للنشر ، ط6 ، الجزائر ، 2008 ، ص 186.
- 16- قادري عبد العزيز ، نفس المرجع السابق ، ص 187.
- 17- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 61.
- 18- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة، 2003، ص 194.
- 19- عبد كريم علوان ، الوسيط في القانون الولي العام ، الكتاب الثالث لحقوق الإنسان ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001 ، ص 154.
- 20- محمد سعادي ، حقوق الإنسان، الجزائر، دار ربحانة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2002، ص 74.
- 21- إبراهيم احمد خليفة ، المرجع السابق، ص 123.
- 22- ويس نوال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران ، 2009 ، ص 47.
- 23- قادري عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 179.
- 24- عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، الأردن، دار اليازو ردي العلمية لشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 212.
- 25- ويس نوال، المرجع السابق، ص 49.
- 26- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 180.
- 27- المواد من 52 إلى 69 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

- 28- الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية و الدولية،مصر،منشأة المعارف الإسكندرية،الطبعة الثالثة،2004،ص 325.
- 29- عبد الكريم علوان، المرجع السابق ص 163.
- 30- قادري عبد العزيز، المرجع السابق ص 185.
- 31- الشافعي محمد بشير ،المرجع السابق،ص328.
- 32- شرفي شريف المنظمات، غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر،مذكرة ماجستير،2007/2008، ص64.
- 33- الشافعي محمد بشير ،الرجع السابق،ص320.
- 34- إبراهيم أحمد خليفة،المرجع السابق،ص141.
- 35- نخبة من أساتذة وخبراء القانون،حقوق الإنسان ،أنواعها-طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية،مصر،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية الطبعة الأولى،2008،ص355.
- 36- نخبة من أساتذة وخبراء القانون،المرجع السابق،ص355.
- 37- الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق،ص329
- 38- الشافعي محمد بشير، المرجع السابق ص 333.
- 39- شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006/2007 ص 139.